



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

المدير العام

٢٧١٤/ص

١٢ آب ٢٠٢٦

إعلام

تاريخ انتهاء المهل المتعلقة بموجبات وحقوق المكلفين بالضرائب والرسوم التي تدرج ضمن صلاحية مديرية المالية العامة في ضوء أحكام القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٧/٧/٢٠٢٦ (قانون تعليق المهل)

حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٧/٧/٢٠٢٦ (قانون تعليق المهل) تنص على أنه يعلق حكماً إعتباراً من تاريخ ١/٣/٢٠٢٦ ولغاية تاريخ ٣١/٧/٢٠٢٦ ضمناً سريان جميع المهل القانونية والعقدية الممنوحة لأشخاص الحقين العام والخاص بهدف ممارسة الحقوق على أنواعها،

وحيث إنه يقع على عاتق المكلفين بالضرائب والرسوم التي تدرج ضمن صلاحية مديرية المالية العامة موجبات كما يترتب لهم حقوق عديدة تقع ضمن فترة تعليق المهل،

لذلك، تعلم مديرية المالية العامة في وزارة المالية المكلفين بالضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها، أنها وضعت على موقع وزارة المالية الإلكتروني جدولاً يبين تاريخ انتهاء المهل لأهم الموجبات والحقوق المتعلقة بالضرائب على الدخل والأملاك المبنية ورسم الانتقال والضرائب غير المباشرة والضريبة على القيمة المضافة التي شملها تعليق المهل وفقاً للقانون رقم ٤٦/٢٠٢٦، وأنه بات بإمكانهم الولوج إلى ذلك الموقع من أجل معرفة التاريخ الجديد لممارسة الحقوق والإلتزام بالموجبات تفادياً لتعرضهم لأي غرامة.

مدير المالية العام
جورج المعراوي

